

(ترجمة)

لقد اعتمدت كل من الحكومة الاتحادية ورؤساء حكومات الولايات الاتحادية الألمانية بتاريخ 16 مارس/آذار 2020 المبادئ التوجيهية التالية بخصوص النهج المتسق لفرض مزيد من القيود على الاتصالات الاجتماعية في الأماكن العامة بسبب وباء كورونا في ألمانيا:

أولاً – لا يشمل أمر الإغلاق في أي حال من الأحوال متاجر البيع بالتجزئة للأغذية والأسواق الأسبوعية وخدمات التجميع والتوصيل وأسواق المشروبات والصيدليات ومتاجر المستلزمات الطبية ومتاجر المنتجات النظافة الشخصية والتنظيف (Drogerien) ومحطات الوقود والبنوك وصناديق التوفير (Sparkassen) ومكاتب البريد ومحلات الحلاقة والمصابغ ومحلات تنظيف الملابس ومحلات غسل الملابس ومحلات بيع الصحف والمتاجر لأدوات البناء لمستلزمات البستنة والحيوانات الأليفة إضافة إلى متاجر البيع بالجملة. وإنما بالأحرى يتعين بالنسبة لهذه المجالات تعليق حظر فتح المحلات أيام الأحاد حتى إشعار آخر. وسيتم فتح هذه المرافق المذكورة بشكل مشروط حفاظاً على النظافة العامة وبهدف مراقبة الدخول وتجنب طوابير الانتظار. ويمكن لمقدمي الخدمات والحرفيين الاستمرار في مزاولة العمل. كما تظل جميع مرافق الرعاية الصحية مفتوحة، مع مراعاة المتطلبات الصحية المتزايدة.

ثانياً – يجب إغلاق المرافق التالية على الزبائن: - البارات والملاهي والمراقص والحانات وغيرها من المرافق الشبيهة – المسارح ودور الأوبرا وقاعات الحفلات الموسيقية والمتاحف وغيرها من المرافق الشبيهة – المعارض ودور السينما وحدائق التنزه وحدائق الحيوانات والمرافق التي تقدم نشاطات ترفيهية (في الداخل والخارج) والأسواق الخاصة ومجمعات اللهو والقمار والكازينوهات ومكاتب المراهنات وغيرها من المرافق الشبيهة – أماكن وبيوت الدعارة وغيرها من المرافق الشبيهة – الرياضة بكافة أشكالها في المرافق الرياضية العامة والخاصة والمساح الرياضية والترفيهية ونوادي اللياقة البدنية وغيرها من المرافق الشبيهة – كافة مراكز البيع بالتجزئة التي لم يتم ذكرها صراحة في هذا التبليغ، لا سيما مراكز التسوق ذات التخفيضات الكبيرة (أوتلت) – ساحات اللعب للأطفال.

ثالثاً – يجب حظر – التجمعات في الأندية وغيرها من المرافق الرياضية والترفيهية وكذلك متابعة الدورات المختلفة في مراكز تعليم الكبار (Volkshochschulen) ومعاهد الموسيقى وغيرها من المؤسسات التعليمية العامة والخاصة خارج التعليم المدرسي إضافة إلى الرحلات بالحافلات السياحية – التجمعات في الكنائس والجوامع والكنيس وغيرها من دور العبادة.

رابعاً – يجب فرض – قواعد بخصوص الزيارات في المستشفيات ومرافق الرعاية وإعادة التأهيل ودور رعاية العجزة والمسنين وأشكال السكن الخاصة بموجب الباب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية وغيرها من المرافق الشبيهة، وذلك بهدف حصر الزيارات (مثلاً زيارة واحدة في النهار لساعة واحدة لا تشمل الأطفال ممن هم دون السادسة عشرة والأشخاص المصابين بعدوى في المسالك التنفسية، إلخ) - في المرافق المذكورة آنفاً، إضافة إلى الجامعات والمدارس وروضات الأطفال، إذا كان سير العمل فيها ليس متوقفاً بشكل كامل، وحظر دخول عام للأشخاص الذين مكثوا في الأيام الرابعة عشر الأخيرة في مناطق بؤر تفشي فيروس كورونا في الخارج أو في المناطق المتأثرة بالإصابات بشكل كبير في الداخل بحسب تصنيف مركز روبرت كوخ (RKI) – شروط خاصة للمطاعم والكافتيريات (بما يشمل مطاعم الجامعات والمؤسسات) والفنادق من أجل تخفيض خطر تفشي فيروس كورونا مثلاً عبر مراعاة قاعدة إبعاد الطاولات عن بعضها البعض وتحديد عدد الزبائن ومراعاة تدابير وإرشادات النظافة – قواعد بخصوص عروض الإقامة الليلية في الداخل بحيث لا يُسمح باستخدامها إلا لدواعٍ ضرورية جداً وليس لأغراض سياحية في أي حال من الأحوال – قواعد بخصوص ساعات العمل للمطاعم بأن تفتح أبوابها من السادسة صباحاً كأبكر موعد إلى السادسة مساءً كأقصى موعد.